بتاريخ 24 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 73

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّحَرّي في عبارةِ التّحرير
لقد أسلفنا عبارةَ التحرير القائل:

يُستحَبُّ قضاءُ النوافل الرَّواتب (المعيَّنةِ) ويُكرَه أكيداً تركُه إذا شغله عنها جمعُ الدنيا.

فإنّه قد ركّز التأكيدَ على الكراهةَ دون الاستحباب بينما صاحبُ الرّياض و صاحب العروة و المحقّق الخوئيّ قد أكّدوا الاستحبابَ فحسب ـوفقاً للإجماع و تَشجيعِ الرواياتـ من دون أن يَتعرَّضوا إلى كراهةِ تركِ القضاء، فهنا سيَنطَرِحُ التّسائلُ التّالي: هل الرواياتُ قد أكّدتِ الاستحبابَ أم الكراهةَ أم كلَيهما؟

فلو لاحظنا الرّوايات لشاهدنا التعبيرَ التّاليَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعجِبُ الرَّبُّ مَلاَئِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلاَئِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.[1]» فإنّ هذه المباهاةَ و أقرانَها لا تُدلّلُ على تأكُّد الحكم، و كذلك العِتابُ الواردُ: «وإلاّ (فلو لم يَقضِها) لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» لا تُسجّل لنا تأكّدَ الكراهةِ أساساً، ولهذا فالإجابةُ الوحيدةُ لتبرير "تأكُّد الكراهة" أن نُقرَّ بالملازمَةِ ما الاستحباب المؤكّد و بين الكراهةِ المؤكّدةِ حيث إنّ العرفَ يَلحظُ المولى لدى تأكيده على حكمٍ محدّدٍ فيَستَنبِطُ منه كراهةَ تركِه أيضاً بلا استيحاشٍ أساساً، فبالتّالي إنّ مقالةَ المحقّق الخمينيّ قد رَسَخت ببركةِ هذا التّلازمِ فحسب لا عبرَ الظهورِ الرّوائيّ في الكراهة إذ أمثالُ هذه المُباهاة بمفردِها ـكما في صلاة الليلـ لا تُرشدُنا نحوَ التّأكيد عرفاً.[2]

تحديدُ مصداقيّةِ النافلة في الرّوايات
و أما لفظة "النوافل" فتَحتَملُ مصداقَين:

1. النافلةُ التي لم تَتحدَّد بوقتٍ خاصٍّ كصلاة جعفر الطيار، فوقتَئذٍ لا معنَى لإطلاقِ لفظةِ "القضاء" على النوافلِ التي لا تَمتَلِكُ أمداً مُحدّداً لأنها تُعدّ أدائيّةً دوماً.

2. النافلة التي قد تَحدّدت بأمدٍ محدود و لكنّها ليست من الرَّواتِب المعيّنة، كصلاة أوّلِ الشّهر و صلواتِ أيّام شهرِ رمضانَ و... فحينئذٍ سيُطلَقُ القضاءُ عليها كوزانِ الرّواتب.

بيدَ أنّ المحقّق الخمينيَّ لم يَتحدَّث حول استحبابِ قضاءِ غيرِ الرَّواتب بحيث يَبدو أنّه قد استَنبَطَ الاستحبابَ للرَّواتِب فحسب ـأي أنّ كلمةَ "النوافِل" تَنصرِفُ إلى الرّواتِب دون سائر الصّلواتِ المستحبّة كما هو المُسدَّدـ

و قد صرّحَ صاحبُ الجواهر بهذا الانصرافِ أيضاً قائلاً:

«و لعلَّ المرادَ بها (النّوافل) الرَّواتبُ خاصَّةً، فلا يَقضى غيرَها و إن وَقَّتَ الشّارع لها وقتاً: لعدم دليل على مشروعيّته (قضاء غير الرّواتب) لظهور اختصاص النّص (و انصرافِها في القضاء) و الفتوى بها (الرواتب) بل في بعضها [3] التصريح بالتقييد بها (الرّواتِب) استحباباً مؤكَّداً.[4]»

ـ السيّدُ الحكيمُ ـ وفقاً لصاحب العروةِ ـ قد ضربَ الانصرافَ هاتِفاً:

«و دعوى الانصراف الى الرَّواتب ـ كما ترى ـ ممنوعةٌ، مع أن الاستصحاب (لاستحباب تلكَ الأيّام المعيَّنةِ) كافٍ في إثبات الاستحباب (و قد أسلفنا تماميّةَ الاستصحابِ المذكور في طليعةِ بحث قضاءِ الصلاة).[5]»

فمن هذا المُنطَلَق قد صرّح صاحب العروة أيضاً قائلاً:

«بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة، دون غيرها، و الأولى قضاء غير الرواتب من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبية.[6]»

و لكن رُبَّ قرينةٍ تُعينُنا على تسجيل "الانصرافَ" و هي أنّ البدليّةَ الواردة ـ بمدّ عن الركعتين ـ حول النّوافل النهارية و الليلية يُشيرُ إلى أنّ المُستهدَف من لفظةِ "النّافلة" هي الرّواتِب فحسب حيث قد وردَ أنّه يُستحبُ قضاءُ نافلةِ الليل في وقتِ النهار و كذا العكس، فبالتّالي:

1. إنّ قرينةَ البدليّةِ ـ بمدّ ـ تُلوّحُ إلى أنّ المُبدَلَ منه هي النّوافِلِ الرّواتبِ المختصّةِ بالليل أو النّهار بخلافِ غيرِها التي لم تَتَحدَّد بالليل أو النّهار فنَستَكشِف أنّ الإمامَ لم يَلحَظ غيرَ الرّواتِب، إذن لا قضاءَ فيها.

2. إنّ استعمالَ لفظةِ النوافل ضمن الروايات غَزيرةٌ جدّاً.

تفاوُتُ تعبيرِ بعضِ الفقهاء مقارنةً مع الرواياتِ

لقد نَقَل مفتاحُ الكرامة بياناتِ بعض القُدامى و التي تَمتازُ عن تعبير الروايات، فقال:

«أما استحباب قضاء النوافل الراتبة فقد نقل عليه الإجماع في الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الذكرى و كشف الالتباس و الروض و في ـ النهاية و المبسوط و الوسيلة و التذكرة ـ أنه إن عجز تصدق عن كل ركعتين بمد فإن تعذر فعن كل يوم بمد، و في ـ نهاية الإحكام ـ أنه إن تعذر فعن كل ركعتين بمد (لأنّ الرواية قد عبّرت: بقدر طَوله) فإن تعذر فعن كل يوم (بمدّ) فإن تعذر فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار فإن تعذر فمد لهما للرواية. انتهى (فلم يتحدثوا بالمد عن أربع ركعات»

و قد استَند هؤلاءِ الأعاظِم إلى الرواية التّالية: وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلاَةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الصَّلاَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ مُدٌّ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لاَ يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ (وقد وردَ: مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ) قُلْتُ لاَ يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذاً لِصَلاَةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلاَةِ النَّهَارِ وَ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ (من التصدّق) وَ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ.[7]»

بينما هذه الروايةِ لم تَتحدّث بإعطاءِ المدّ عن كلّ يومٍ ـ بينما الشيخ قال: لكل يوم مدٌّ ـ ولهذا قد علّقَ مفتاح الكرامة قائلاً:

«وكأن مكان قوله عن كل يوم (هو) عن كل أربع (ركعات ولهذا:) و السهو من قلم الناسخ و بذلك أفتى الشهيدان و جماعة ممن تأخر عنهما و قالوا إن الصلاة أفضل عكس ما يأتي في المريض و أما عدم تأكد القضاء في حق المريض فهو مذهب الأصحاب كما في الذكرى و به صرح في المعتبر.[8]»

فبالتّالي إنّ عبارةَ التحرير تُطابق الرّوايةَ تماماً بخلاف هؤلاءِ الأعلام.

· و النقطةُ اللّافِتة هي أنّ صاحبَ العروة قد أضافَ فرعاً لم تَطرَحها الرّواياتُ حيث قال: «و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار، و ان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم و ليلة (مجموعاً و هذا لم يَرِد في الرواية) و لا فرق في قضاء النوافل ـأيضاًـ بين الأوقات.[9]»

و إنّآ نُبرّرُ مقالتَه بأنّ العروةَ قد اقتَبَسَ ذلک ـعن كل يوم و ليلةـ عن مقالةِ الشيخ الطوسيّ ـفإن تعذر فعن كل يوم (بمدّ)ـ

و لهذا قد علّق السيدُ الحكيم قائلاً:

«هذا ذكره الأصحاب (لكل يوم و ليلة) كما في الحدائق مرتبة ثانية بعد الاولى و اقتصروا عليهما. و من البعيد جدا: أن لا يكون به روايةٌ و الجمع بينها و بين ما سبق: جعلها مرتبة رابعة، كما في المتن.[10]»

و لكنّا أغنياءُ عن الرّواية إذ المحقّق الخمينيّ قد مَنَحنا الضابطَ العامّ و هو أنّ بدلَ كلّ ركعتَين مدٌّ و عن أربعٍ مدٌ و عن كلّ صلاةٍ نهارية مدٌّ و عن كلّ صلاة ليلةٍ مدّ، فيُنتِجُ أنّ الذي قد عجزَ عن قضاءِ الصلواتِ في النهار و الليل إطلاقاً سوف يُستحَبُّ له إعطاءُ المدِّ لليوم الكامل، فرغمَ أنّ الإمام لم يُصرّح بالمدّ لكل يوم و ليلية ولكنّه يُرافِق القاعدةَ تماماً حيث إنّ الإمام قد جعل قانونَ البدليّةَ على نسقِ هذا التّرتيب بحيث يَحتوي المدَّ عن الأسبوع و الأسبوعين و... ، ولهذا قد رأينا أنّ الشيخ الطوسيّ أيضاً قد التَقَطَ الملاکَ من روايةِ عبد الله بن سنان المذكورة.

---

[1] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[2] ولكنّ صاحب الكفاية و غيرُه قد أقرّوا بأنّ الجمل الخبريةَ تعدّ أوسَع تأكيداً في إلقاء الحكم و حيث إنّ أمثال هذه التغابير جملٌ خبريّة في مقام الانشاء فسيَتَجلّى التأكيدُ بكلّ وضوح بلا مناقشة.
[3] الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢.
[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[5] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.
[6] خوئى سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
[7] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[8] حسينى عاملى محمدجواد بن محمد. n.d. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[9] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.
[10] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ـ ايران: دار التفسير.